Date: / /

لائحة حوكمة

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بإمباري

أولاً التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الأتية : المعاني المبنية امام كل منها :-

النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الوزارة : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية : جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بإمباري

اللائحة الأساسية : اللائحة الاساسية للجمعية

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية، وتتكون من الاعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية

اللائحة : لائحة الحوكمة لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بإمباري

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين، والمتبرعين، والمستفيدين، والدائنين، والمدينين

ثانياً: الجمعية العمومية:

المادة الأولى : بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق:

١- أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.

٢- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.

٣- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.

٣- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.

٤- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.

٥- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

ثانياً: الواجبات:

١- حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.

٢- عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.

٣- العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس –المدير التنفيذي – أصحاب المصالح).

٤- المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها، الاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.

٥- الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية. الشفافية عند السؤال

٦- تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

رابعاً: مجلس الإدارة:

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة:

١- يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.

٢- يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.

المادة الثالثة : يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.

٣- التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً والكترونياً.

المادة الرابعة : الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

المادة الخامسة : الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.

المادة السادسة : يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين :

المادة السابعة : مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة:

١- تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبته.

٢- الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.

٣- إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.

٤- إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.

خامساً: مراجع الحسابات:

المادة الثامنة تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين:

١- أن يكون مرخص له.

٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.

٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا تقل عن عامين.

٤- أن يقدم السيرة الذاتية.

٥- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة .

٦- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته:

١- تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.

٢- التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.

٣- تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.

٤- كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).

٥- عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.

٦- التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة العاشرة : إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره:

١- عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.

٢-عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.

٣- إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة الحادي عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره:

١- عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبه لتطورات المحاسبة والتدقيق.

٢- ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.

٣- تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية.

المادة الثانية عشر : آلية اختيار اللجنة:

تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.

المادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة:

١- ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.

٢- أن يكون عضواً في الجمعية العمومية.

٣- أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.

المادة الرابعة عشر : تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايير ولائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الإستراتيجية.

المادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:

١- للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.

٢- للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.

٣- للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها.

٤- للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.

٥- للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبها.

المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الإدارة باللجنة:

١- يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.

٢- تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية.

سابعاً: الإفصاح والشفافية:

المادة السابعة عشر : : يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة الثامنة عشر : يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة التاسعة عشر: يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضاء أصحاب المصالح.

المادة العشرون: يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة الحادي وعشرون : يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقعها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية وعشرون : يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً والكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة وعشرون : يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة وعشرون : يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة وعشرون : يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية والكترونية لقياس الأثر الراجع.

ثامناً: منع تضارب المصالح:

المادة السادسة وعشرون : يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية، إلا بموافقة الوزارة .

المادة: السابعة وعشرون : يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثامنة وعشرون : يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة التاسعة وعشرون : تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها .

اعتماد المجلس